

كتاب دوري رقم (١) لسنة ٢٠١٥

بشأن

قواعد حساب

مدة الإجازة الخاصة لغير العمل التي لم يتم أداء الاشتراكات المستحقة عنها

حتى تحقق واقعة استحقاق الحقوق التأمينية

بتاريخ ٢٠١٤/١٢/٢٨ صدر قرار وزيرة التضامن الإجتماعي رقم ١٢٦ لسنة ٢٠١٤ بتعديل بعض أحكام قرار وزير المالية رقم ٥٥٤ لسنة ٢٠٠٧ بتنفيذ أحكام قانون التأمين الإجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ وقد تم استبدال نص الفقرة الأخيرة من المادة ٥٤ من قرار وزير المالية رقم ٥٥٤ لسنة ٢٠٠٧ وأصبح نص المادة كما يلي :

"يلتزم المؤمن عليه بأداء الاشتراكات المستحقة وفقاً لحكم المادة السابقة عن كل سنة على حده من سنوات مدة الإجازة خلال شهر من تاريخ انتهاء سنة الإجازة. وفي حالة تخلفه عن السداد خلال هذا الميعاد يلتزم بأداء مبلغ إضافي وفقاً للنسبة المحددة بنص المادة (١٢٩) من قانون التأمين الإجتماعي عن المدة من أول الشهر التالي لانتهاء سنة الإجازة وحتى نهاية شهر السداد.

وإذا لم يتم السداد خلال ثلاثة شهور من تاريخ تحقق واقعة الاستحقاق في تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة بمعرفة المؤمن عليه أو المستحقين عنه فتعتبر المدة التي لم يتم سداد المبالغ المستحقة عنها في هذه الحالة مدة غير مشترك عنها."

وبناء على ما سبق على جميع الجهات الإدارية مراعاة ما يلي :

١. عند قيام المؤمن عليه بإجازة خاصة لغير العمل وأبدى الرغبة فى الاشتراك عنها دون أداء الاشتراكات المستحقة حتى حلول واقعة استحقاق الحقوق التأمينية فى تأمين الشيخوخة والعجز والوفاء يحق للمؤمن عليه أو المستحقين عنه سداد المبالغ المستحقة فى ميعاد غايته ثلاثة أشهر من تاريخ تحقق واقعة الاستحقاق ، وفى حالة عدم السداد تعتبر المدة التى لم يتم سداد المبالغ المستحقة عنها مدة غير مشترك عنها.

٢. فى حالة سداد جزء من المبالغ المستحقة عن الإجازة وعدم سداد باقى المبالغ ، يتم حساب المدة المناظرة للمبالغ التى تم سدادها - الإشتراكات والمبالغ الإضافية - عن المدة من بداية الإجازة حتى إستهلاك كامل المبالغ التى تم سدادها ضمن مدة الاشتراك.

٣. لا يتم خصم المبالغ المستحقة (الاشتراكات والمبالغ الإضافية) عن مدة الإجازة الخاصة لغير العمل من الحقوق التأمينية والمعاش الدورى.

٤. إذا كانت مدة الاشتراك بعد استبعاد مدة الإجازة غير المشترك عنها لا تعطى المؤمن عليه الحق فى الحصول على معاش ، فلا ينتفع بأحكام المادة ١٦٣ من قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ، ويحق للمؤمن عليه بعد بلوغه سن الستين الانتفاع بأحكام الفقرة الثالثة من المادة ٤١ من القانون المشار إليه بطلب




حساب مدة سابقة لاستكمال المدة الموجبة لاستحقاق المعاش مع مراعاة عدم جواز شراء مدة الإجازة الخاصة لغير العمل غير المشترك عنها ويتم حساب تكلفة الشراء على الأجر في تاريخ انتهاء الخدمة وإن كان واقع خلال مدة الإجازة التي تم استبعادها مع مراعاة ألا يقل الأجر عن الحد الأدنى لأجر الاشتراك في تاريخ تقديم طلب الشراء.

يلغى كل ما يخالف أحكام هذا الكتاب الدورى ، ويهيب الصندوق بكافة الجهات الإدارية إلى تنفيذ الأحكام الواردة بهذا الكتاب بكل دقة.

تحريراً في : ٢٠١٥/٥/

**رئيس صندوق التأمين الاجتماعي
للعاملين بالقطاع الحكومي**


"عمر محمد حسن"